

الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجارى رقم ٢٥٧٧٦٩ القاهرة

رأس المال المرخص به ١٠٠,٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ٦٢٤٦٩٧٥٠ مليون جنيه

المركز الرئيسي : شارع مهدي عبد المنعم – المنطقة الثانية

مدينة نصر – القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

يتشرف مجلس إدارة / الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المقرر عقده في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ بمقر الشركة - شارع الطيران - مدينة نصر / القاهرة.

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وكذا تقرير حوكمة الشركة وتقرير السيد مراقب الحسابات عليه.
٢. تقرير السيد مراقب حسابات الشركة على القوائم المالية للشركة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٣. إقرار القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٤. حساب توزيع الأرباح المقترح عن عام ٢٠٢٠.
٥. إخلاء طرف أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.
٦. تحديد بدلات السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن السنة لمالية ٢٠٢١.
٧. تعيين مراقبا لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠٢١ وتحديد أتعابه.
٨. عقود المعاوضة



ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً
- لا يجوز لأى مساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠ %) من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠ %) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- علي السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة العادية تقديم شهادة تفييد بتجميد أسهمهم في أحد البنوك المعتمدة او احدي شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل ولن يسمح بالدخول او التصويت الا لحاملي شهادة التجميد.
- لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم في سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.
- ترحب إدارة الشركة بتلقى أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة علي الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد في مقابل الإيصال، علي عنوان الشركة الرئيسى قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام علي الأقل.
- تضع إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وذلك لإطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسى للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (٢٢٢) من اللائحة المذكورة .
- يكون انعقاد الجمعية صحيحاً إذا كان ربع أسهم رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً في الاجتماع، وفي حالة عدم توافر هذا النصاب تنعقد الجمعية – بمشيئة الله في تمام الساعة الخامسة من بعد ظهر نفس اليوم ومكان اجتماع الجمعية الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أسهم رأس مال الشركة الذي يمثلته الحاضرون في الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين.
- لا يجوز للجمعية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- مر فق طيه المذكرات الخاصة بموضوعات جدول الأعمال.

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي

